جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

طرق الطعن أمام المحاكم العسكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- بن سلطان أم هاني
- قويدري أمينة

إشراف الدكتور:

د: بطيمي حسين

لجنة المناقشة

الدكتور:..... بوفاتح أحمد..... رئيسا
الدكتور:.....بطيمي حسين..... مشرفا و مقررا
الدكتور:..... الذيب محمد..... عضوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــــة 2019-2020 ـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

" رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي"

الحمد الله و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتوجه بالشكر و خالص الثناء الى كل الاساتذة على ما قدمتموه لنا

من انوار اضاءت دربنا و مشوارنا الدراسي

ونخص بالذكر من كان عونا لنا في اتمام هذه المذكرة

... الدكتور بطيمي حسين

كما نتقدم بالشكر الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات

القيمة حول هذا البحث المتواضع كما لا ننسى التوجه بالشكر

و الامتنان الى عائلتينا الذين دعمونا وحفزونا بشكل متواصل

في سبيل تحقيق هذا العمل.

والى كل من ساهم في ذلك من قريب او بعيد

لكم جميع تشكراتنا الخالصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

إهداء

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الى بطاعتك و لا تطيب اللحظات الا بذكرك... و لا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله..

الى ملاكي في الحياة... الى معنى الحب والى معنى الحنان و التفاني...الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب

امي الحبيبة خديجة جيربه

الى من كله الله بالهيبة و الوقار... الى من علمني العطاء بدون انتظار ...الى من احمل اسمه بكل افتخار ... ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم و في الغد و الى الابد

ابي الغالي نوار

إلى زوجي ورفيق دربي فاتح

الى من ارى التفائل في عينيهم .... والسعادة في ضحكتهم...

ابنتيي: بشرى, وأبنائي لؤي, و صهيب

اهدي ثمرة جهدي هذا الى روح جدتي غالية "مباركة " وابنة خالتي "هدى" رحمهما الله .

الى صديقاتي ورفيقات دربي

أمينة ،نعيمة ،مبروكة

الى كل افراد العائلة الكبيرة من اعمام ,عماتي، خالات, اخوال, وكل اولادهم .

أم هاني

إهداء

"رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النحل -19-

الى من فتحت عيناي برؤيتها الى من لا معنى للحياة لولاها الى النفس الصافية الى من اسنى الدنيا ومن فيها و لا اجرء ان انساها الى مفتاح جنة الخلد

امي الحبيبة مليكة بوجلال ادامك الله في الخير يا نور دربي

عندما يخلو البال وتغيب الافكار و لا تحضرنا الى كلمات قصار فاني اتوجع الى اغلى انسان على قلبي ومعلمي في الصبر الى من افتخر لاني احمل اسمه

ابي الحنون جلول قويدري أدامه الله تاج على رأسي

الى قرة العين و ملكة القلب الطيب ورمز البركة و منبع الخير جدتي "يامنة سوفي" اطال الله في عمرها

الى من جمعتني معهم ظلمت الرحم و الى من يعيش في ظل وجودهم املي اخوتي

محمد

الى الريحانة التي عانقت اوراقها قطرات الندى , الى منبع الراحة الى شمس البيت ونورها الى اغلى وارق اختي: مروى ،يسرى

الى صديقتي ورفيقة دربي

أم هاني

الى كل افراد العائلة الكبيرة من اعمام , خالات, اخوال, وكل اولادهم

أمينة

قائمة

المختصرات

- ق.ق.ع : قانون القضاء العسكري
- ق.أج: قانون الإجراءات الجزائية
- ج.ر : الجريدة الرسمية
- د.ط: دون طبعة
- ب.د.ن : دون دار نشر
- ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إن قانون القضاء العسكري هو نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية كما أن له الأهمية البالغة، لذا كان لابد أن يكون موحدا على مستوى القمة، في تحقيق العدالة بين العسكريين و تعاملاتهم فيما بينهم ،فالقضاء العسكري هو عبارة عن مجموعة متعددة من القوانين و الإجراءات، التي تباشرها جهة مختصة وهي السلطة القضائية التي تحكم الأفراد المنتسبين إلى القوات المسلحة، فالقانون العسكري من النوع الذي عرّف فيما بعد بالجرائم و العقوبات العسكرية و ثابت أن معظم الدول الحديثة أخذت بنظام القضاء العسكري المستقل عن القضاء العادي تماشيا مع ما يناسب الأنظمة العسكرية من تقاليد و ترتيبات خاصة بالجيش.

عرفت المحاكمات العسكرية عبر التاريخ منذ زمن بعيد و كانت في أغلبها لا تتقيد بإجراءات ولا تعترف بحدود و تتم في أوساط عسكرية مغلقة في غياب حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للمتهم و نتج عن ذلك صدور عقوبات قاسية و قطعية لا تفرق للحق في الحياة حرمة و لا للحرية معنى، و كان للقائد على من هم أقل منه رتبة سلطات غير محدودة إلى حد الأمر بالإعدام .

– يعتبر القانون القضاء العسكري أحد القوانين الخاصة نظرا لما تضمنه من أحكام وخصائص لا نظير لها،في غيره من التشريعات الجزائية و تعود جذوره في التشريع الجزائري إلى ثورة الفاتح نوفمبر 1954، وقد كان القضاء إبان الثورة عسكريا بحتا لأن الرجال المكلفين بالقضاء كانوا تقريبا كلهم عسكريون مجاهدون نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش التحرير الوطني وقد تطور تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إلى غاية استقراره في الوقت الحالي .

– فأثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر ساد نظام قضائي فرنسي تعسفي إن صح التعبير سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني، أو الجزائي أو العسكري فكانت جل التشريعات الفرنسية المطبقة آنذاك تخدم مصالحها. وفور إندلاع ثورة التحرير الوطنية تفطن المسؤولون إلى الدور الذي يلعبه القضاء الفرنسي في طمس معالم العدالة ،وأرادوا قطع كل علاقة تربط المواطنين بالجهات القضائية الفرنسية ،و لهذا السبب و قبل انعقاد مؤتمر الصومام أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء و المحاكم الثورية .

– لقد كان الاحتكام في الفترة الممتدة من سنة1962إلى 1964إلى التشريع الفرنسي العسكري و المطبق في الجزائر، وأهم ما عرفته هاته المرحلة هو تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في شهر سبتمبر 1962 حيث تم تعيين قضاة من شباب جيش التحرير الوطني الذين مارسوا القضاء لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني، و على مستوى الخصوص كان لزاما على الجهة القضائية أن تستعمل الأداة الوحيدة التي كانت في متناول يدها وهي قانون القضاء الفرنسي الصادر سنة 1957،مع استبعاد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية و بتاريخ 28/12/1964 صدر أمر 64–211 المتضمن إنشاء المجلس العرفي الذي يمتد إختصاصه إلى كافة التراب الوطني، وقد كلف هذا المجلس إلى غاية نهاية تطبيق المادة 59 من الدستور 1963المتعلقة بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية بالنظر في قضايا الفاعلين العسكرية و الشركاء من العسكريين و المدنيين في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة و كذلك الجنايات و الجنح الماسة بالانضباط داخل الجيش، وكل المخالفات المرتبطة بذلك و يرأس هذا المجلس قاضي مدني برتبة مستشار يساعده أربعة ضباط في الجيش الوطني الشعبي،ويمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة برتبة ضابط من الجيش الوطني الشعبي،وتتميز إجراءاته بالسرعة كما تكون أحكامه غير قابلة للطعن.

-وكآخر مرحلة قبل صدور قانون القضائي لسنة 1971 وبالضبط بتاريخ 04/11/1968 بموجب الأمر رقم 68/609 تم إنشاء المجلس القضائي الثوري بوهران كانت أحكامه تصدر بصفة نهائية ،ولا تقبل الطعن بأي طريق كان من طرق الطعن .

في1970جاءت مبادرة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري ،في أول ملتقى للقضاة العسكريين نظرا للحاجة الماسة لإضفاء طابع التحيين على مختلف النصوص القانونية في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين ،و الذي أشرف آنذاك على إفتتاح أيام الملتقى وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري لسنة 1971 بتاريخ 22/04/1971 طبقا لأمر رقم 71/28، ملغيا بذلك 64/242 السالف الذكر نظرا لعدم إستجابته للواقع عدم مسايرته للتشريع المعمول به ، كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري وهذا ما تم فعلا وجاء مستجيبا للتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ورد في نص المادة 160 قاعدة التقاضي على درجتين فجاء قانون 18/14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون تبنى مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع، مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين وإستحداث مجالس إستئناف عسكرية وهذا مانحن بصدد دراسته.

– تسير الدعوى أمام المحاكم العسكرية على مراحل محددة قانونا تضمن لأطراف الدعوى حقوقهم ولإخراج حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، و يمر الحكم بدرجات التقاضي بإستنفاذ أطراف الدعوى طرق الطعن العادية و اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية .

– تتضح أهمية البالغة لدراسة الموضوع في طرق الطعن في الأحكام العسكرية أن الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية يجب أن يكون خاليا من الأخطاء لأنه يمس بحريات الأشخاص، بالإضافة إلى ضمان سلامة تطبيق القانون من قبل المحكمة العليا لذلك حاولنا أن نسلط الضوء ونكشف النقاب على مختلف طرق الطعن المتبعة وتبسيطها وشرحها، محاولة منا للتسهيل على دارسي هذا المجال أثناء البحث فيه.

– يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة توضيح عمل المحاكم والمجالس الإستئنافية العسكرية تجاه الأحكام الصادرة عنها بمنح الأشخاص حق الطعن فيها ، وهذا تكريسا لمبادئ الدستور سواء في زمن السلم أو الحرب وتوضيح أجالها وشروطها والآثار المترتبة عنها.

– إن الدراسات السابقة في هذا الموضوع تكاد تكون معدومة خاصة مع التحديث الجديد رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه يوجد بعض المراجع قمنا بتوضيفها و إستخدامها في العناصر التي لم نجد لها مراجع متوفرة.

– إن من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع تعود إلى أسباب ذاتية وأسباب علمية موضوعية فمن الأسباب الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا وميولنا للبحث في الموضوع ودراسته وذلك نظرا لقلة الأبحاث العلمية و الدراسات الأكاديمية التي تعالجه.

– أما من الناحية العلمية الموضوعية، فتكمن في أن الموضوع يعد من أهم المواضيع التي تثير بدورها بعض المشكلات العلمية في تفسير النصوص االقانونية التي خصها المشرع به مما يؤدي إلى خلق بعض الصعوبات في المجال العلمي أو التطبيق القضائي لذلك فهدفنا الأساسي من إختيار هذه الدراسة هو الوصول إلى نتيجة موضوعية هل أان المشرع وفق من خلال النصوص التشريعية الخاصة بالطعن في المجال العسكري ،أم أن قصورا تشريعيا قد مس بعض الجوانب، ومحاولة إيجاد مقترحات لهذه المشكلات التي يثيرها هذا القصور التشريعي .

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، عدم توفر المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا رغم محاولتنا الحصول على بعض المراجع إلا أنه قد صادفتنا ظروف الحجر الصحي نظرا لجائحة كورونا

والتي كانت أكبر العراقيل فلم نجد سوى بعض الكتب بالقانون القديم نصف مواد القانون قد ألغيت ومن جانب آخر نقص المراجع المتخصصة.

وتقودنا دراسة موضوع طرق الطعن العسكرية إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي طرق الطعن العادية والغير عادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية ؟

كان لابد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالإعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب و ذلك لكون النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تحميص و ذلك من جهة نظرنا يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج الوصفي الذي يصف لنا مختلف شروط و إجراءات و آثار طرق الطعن.

و للإجابة على الإشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين، كل فصل يشتمل على مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى طرق الطعن العادية أمام المحاكم العسكرية و من خلاله قسمناه إلى طعن عن طريق المعارضة أمام المحاكم العسكرية في (المبحث الأول) و الطعن عن طريق الإستئناف بإعتباره مستحدثا بالقضاء العسكري و ذلك تجسيدا لمبدا التقاضي على درجتين ضمانا للحقوق في (المبحث الثاني).

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى طرق الطعن الغير عادية أمام المحكمة العليا و بينا خصائص الطعن بالنقض ونطاقه ثم آجاله وإجراءاته وآثاره في (المبحث الأول) و في (المبحث الثاني) تطرقنا للطعن عن طريق إلتماس بإعادة النظر أمام المحكمة العليا وإجراءاته ونطاقه وآثاره و هذا من خلال إعتمادنا على نصوص من القانون العسكري ونصوص من قانون الإجراءات الجزائية و التي أحالنا عليها القانون العسكري في بعض مواده.

وأنهينا المذكرة بخاتمة تطرقنا فيها إلى الخلاصة التي توصلنا إليها مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات.

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية أمام المحاكم العسكرية

تمهيد :

إن الأحكام التي يصدرها القضاء العسكري ليست أحكاما باتة، ولتكتسب هذه الاخيرة قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تستوفي وسائل الطعن سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى المجالس الاستئنافية العسكرية، ولكن بشرط أن تكون مطابقة للإجراءات المحددة طبقا لقانون القضاء العسكري، لذلك تضمن التنظيم القضاء العسكري مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية العسكرية بشكل عام[1]،فبعد أن كانت المحاكم العسكرية تقبل وسيلة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها و هي المعارضة في الاحكام الغيابية طبقا للقانون العسكري لسنة 1971 الصادر بتاريخ 22/04/1971 طبقا لأمر 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 ،والذي جاء تجسيدا للمبادئ الدستورية لاسيما التعديل الدستوري لسنة2016،بإعتماد جهات قضائية للإستئناف و ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين[2] فإستحدث المشرع وسيلة أخرى للطعن في الاحكام العسكرية وهي الاستئناف أمام مجالس الإستئنافية العسكرية المتواجدة لدى كل ناحية عسكرية في البلاد .

حيث سندرس المعارضة في الأحكام الغيابية العسكرية في (المبحث الأول) والإستئناف كطريقة مستحدثة أمام القضاء العسكري في (المبحث الثاني).

[1]- حسين بن حيرش ،محاضرات في مقياس التنظيم القضائي ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،الجزائر2016،2015، ص1.

2- المادة 160 من دستور الجزائري .

المبحث الأول: المعارضة أمام المحاكم العسكرية

تعتبر المعارضة إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية فهي تمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى بصدد حكم البراءة،أو بصدد الحكم فيها من جديد،ويمكن أن يفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد،وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا الى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجل في سجل خاص.[1]

– ان المتهم الذي لم يحضر اجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة الى حجته و يمكن ان يكون سبب التخلف خارجا عن ارادته و من ثم فان الحكم لا يخضع الى مبدا حضورية الاجراءات و مادامت التخلف عن الحضور خارج عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة.[2]

المطلب الأول: شروط قبول المعارضة و أحكام المحاكم العسكرية و الاجراءات والآجال الخاصة بها في زمني السلم والحرب

إن المعارضة من طرق الطعن العادية في القضاء العسكري التي أجازها المشرع ضد الاحكام الغيابية العسكرية و لها شروط لقبولها هذا ما سنراه في هذا المطلب في الفرع الاول وسنتطرق في الفصل الثاني الى إجراءاتها.

---

[1]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في أحكام وقرارات القضائية، دار هومه، طبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص105– 106.

[2]– المادة 199 من القانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الأول: شروط قبول المعارضة و احكام المحاكم العسكرية

ان التخلف عن الحضور الخارج عن ارادة المتهم من شروط قبول معارضته وهوماحددته المادة 199 من ق.ق. العسكري،ومنه ولاعتبار الحكم غيابيا هناك عناصر حددتها المادة 198 مكرر، فعند التأكد أن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور رغم تسلم هذا الورقة بصفة قانونية تبت المحكمة في الدعوى غيابيا.

أولا: شروط قبول المعارضة

تعتبر جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حضورية، ولا يقبل المعارضة فيها إلا في حالة ما إذا كانت الأحكام غيابية ،أوفي حالة ما تبين أن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسليمها للمتهم بصفة قانونية ،وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر حكما غيابيا ففي هذه الحالة يجوز للمتهم أّن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده[1]من شروط قبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية العسكرية، تتعلق بقابلية الطعن في الحكم،و بأجل ممارسة هذا الطعن، بإستدعاء أطراف الدعوى الى جلسة الفصل في الطعن بالمعارضة ، ويكون كالتالي:

1- أن يكون الحكم موصوفا بأنه غيابيا.

2- أن يقع الطعن خلال الاجل المحدد.

ثانيا: أحكام المحاكم العسكرية

[1]-خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2016/2015، ص25.

تعتبر أحكام المحاكم العسكرية حضورية، ولا تقبل الطعن فيها بالمعارضة إلا في حالة ما تبين أن المتهم لم يبلغ بورقة الحضور وهنا يقع اللبس بين الحكم الغيابي و الحكم معتبر حضوري .

1-الحكم الغيابي:

وهو حكم الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة و لو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تحرى مرافعة في هذه الجلسة كما أنه يعتبر من أحكام المحاكم العسكرية فالأحكام الغيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 34،345 و407 من قانون الإجراءات الجزائية و الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا[1]:

أ- إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا .

ب-إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا مقبولا.

لذا يجب على المتهم الحضور بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالسجن، مع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر و كيل عن المتهم و يبدى عذره في عدم الحضور فإن رأت المحكمة أن العذر مقبول تعيين كميعاد الحضور المتهم أمامها و يخطر بذلك.

إذا تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور فعلى المحكمة أن تتأكد من انه أعلن اعلانا صحيحا و لم يحضر المتهم دون عذرا مقبول بعد اعلانه شخصيا فلها ان تنظر الدعوى في غيبته و يعتبر الحكم الذي صدر بمثابته الحكم حضوريا.

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في حقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص12-13.

فالحكم الغيابي يعتبر مجرد اجراء من اجراءات الدعوى دون تفاد العقوبة اما اذا اعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي و لم يعارض الحكم و فوت الميعاد الاستئناف فتبدا مدة سقوط العقوبة كون الحكم اصبح نهائيا.

2- الحكم الحضوري الاعتباري:

أراد المشرع التقليل من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما ترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، مما يسرع من البت في الخصومات بين أفراد، حيث وضع الأحكام الحضورية الاعتبارية التي لا تكون سوى في مواد الجنح و المخالفات دون الجنايات .

وقد جاءفي المادة 345من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 69-73 بأنه:"يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا،والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية [1]"

فيكون إعتباريا بقوة القانون في الحالات التالية:

أ-إذا حضر المتهم عند النداء عليه بالجلسة ثم غادر قبل المرافعة.[2]

ب-اذا تخلف المتهم عن الحضور بالرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور وعلمه بتاريخ الجلسة.

الفرع الثاني: اجراءات وآجال المعارضة في زمني السلم و الحرب

[1]- المادة345 من آمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 1969.

[2]- المادة 203 ق. ق .ع .

تكون المعارضة بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها الجهة القضائية هوية الخصوم وعناوينهم و موجز لطلبات الخصم المعارض ومصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي المعارض فيه ،وبعد تسجيل العريضة و جدولتها،يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل الأطراف وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم كتابيا أو شفهيا إلى كتابة الضبط التي سبق وأن أصدرت الحكم المطعون فيه يكون ويسجل في سجل خاص[1]، وبمإن حالة السلم هي الحالة العادية التي تكون عليها المحاكم العسكرية اثناء ممارستها لسيادتها،والتي تختلف عن حالة الحرب التي هي ظرف إستثنائي تمر به الدولة و المحاكم العسكرية ،كان لابد لنا أن نتكلم عن اجراءات واجال المعارضة في كل من زمني السلم و الحرب.

أولا:إجراءات وآجال المعارضة في زمن السلم

1- إجراءاتها :

إن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في زمن السلم تعتبر حضورية، لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ، إلا في حال ما إذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور، بالرغم من تسلم هذه الأخيرة بصفة قانونية في هذه الحالة يعتبر الحكم قد صدر غيابيا، ويجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده.

2- آجالها:يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام ،من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الاخير معتقلا.

[1]- سليمان هادي ،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،ص 15.

أما في حالة ما إذا جرى توقيف المتهم،فآجال طعنه بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيف.[1]

ثانيا: إجراءات واجال المعارضة في زمن الحرب

1 -إجراءاتها:

إن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن الحرب تعتبر حضورية ولا يجوز الطعن فيها إلا في حالة ما إذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور ، بالرغم من تسلم هذه الأخيرة بصفة قانونية في هذه الحالة يعتبر الحكم قد صدر غيابيا ، ويجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده[2].

2-آجالها:

يجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال خمسة أيام ،من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الأخير معتقلا .

أما في حالة ما إذا جرى توقيف المتهم ،فآجال طعنه بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيفه[3].

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ،دار بغدادي للطباعة و النشر ، الجزائر 2008،ص179.

[2]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 339.

[3]- التجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون، الجزائر،2000، ص109.

المطلب الثاني :كيفية تبليغ الاحكام العسكرية وآثار المعارضة

لابد لنا أن نتطرق إلى كيفية تبليغ الأحكام العسكرية في الفرع الأول ثم إلى أثار المعارضة في الفرع الثاني

الفرع الأول :كيفية تبليغ الأحكام العسكرية

إنا تبليغ الأحكام القضائية يتم ضمن الأوضاع التالية:

يرسل وكيل العسكري للجمهورية الى العون المكلف بالتبليغ مايلي:

أ- نسخة الورقة لتسليمها الى المرسل اليه.

ب- اسم و مهمة او صفة السلطة الطالبة.

ج- اسم ووظيفة او صفة العون المكلف بالتبليغ.

د- اسم ولقب و عنوان الشخص الذي ارسلت الي الورقة.

هـــ- تاريخ و ساعة تسليم الورقة او عدم اماكن الاتصال بالمرسل اليه في محل الاقامة المعنين.[1]

ويوقع المحضر من قبل العون و كذلك من قبل المرسم إليهم إذا حصل تبليغ الورقة شخصيا في حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر فترسل نسختان في محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل العسكري للجمهورية و في حالة لتبليغ شخصيا تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.

الفرع الثاني :آثار المعارضة

يرتب قبول المعارضة شكلا أثران وهما

[1] المادة 196 من ق. ق. ع.

1-الأثر الموقف:

و مفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها، إلا في حالة و حيدة ذكرتها المادة 357 فقرة 02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى و لها أن تامر بأن يدفع مؤقتا كل جزء من التعويضات المقدرة كما أن لها السلطة أن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا إحتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المعارض فيه حتى الفصل في المعارضة ،وهذا الأثر له إستثناء أن أحدهما في الدعوى المدنية و الآخر في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية[1].

2-الأثر الملغي:

يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات ،وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فإن المادة 412من قانون الإجراءات الصادر بأمر 66-155 ،توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعيد إليها إشعار المدعي المدني بها وبتاريخ ومكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذا كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[2]

المبحث الثاني: الاستئناف أمام المجالس العسكرية:

بعد صدور القانون العسكري 14.18 1تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري بإستحداث مجالس للإستئناف ،فبعد أن كان الإستئناف محضورا في الاحكام العسكرية اصبح بالإمكان استعماله كوسيلة

[1]- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص517.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص111-112.

لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه فالطعن بطريق الاستئناف ،هو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين ،أي أن أحكام محكمة الدرجة الأولى يمكن كمبدأعام إستئنافها، حيث أن الاستئناف يطرح الدعوى بجميع عناصرها الواقعية و القانونية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى ،وذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة أكفأ وأكثر عدد، بهدف الوصول الى حكم سليم من الناحية القانونية والواقعية ،ولذلك فإن النظر من جديد لوقائع الدعوى على مستوى قضاء الإستئناف ، يتميز بحكم ترتيبه الزمني وخبرة القائمين عليه وعددهم وبدقة عمق أكثر من نظرها على مستوى قضاء الدرجة الأولى.[1]

ولعل أهم ما يميز الإستئناف كطريق من طرق الطعن العادي ، هو جواز رفعه مهما كان نوع الخطأ الذي يمس الحكم سواء في القانون أو في الواقع ،على خلاف الطعن بالنقض الذي يبنى على أساس الخطأ في القانون ، وإلتماس إعادة النظر الذي يبنى على أساس الخطأ الواقع ، بالإضافة أنه يطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة على خلاف الطعن بالمعارضة التي تطرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن ،ومن أجل الإحاطة بموضوع الاستئناف كطريق من طرق الطعن امام المجالس الإستئنافية المستحدثة في القانون العسكري ،في هذا المبحث تطرقنا إلى هاته الأخيرة في المطلب الأول من الفرع الأول منه حيث نتكلم عن تشكيلتها في زمن السلم والحرب ،ثم نتكلم في الفرع الثاني عن نطاق الإستئناف، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إجراءات الإستئناف بالفرع الأول ثم إلى آثاره في الفرع الثاني .

المطلب الأول: إستحداث الإستئناف في الأحكام العسكرية ونطاقه

[1]– محمد سعد أوعامر، الشائبة الخطأ في حكم الجنائي، ب، د، ن، 1977، الإسكندرية، ص145.

بعد أن كانت جهات القضائية تتمثل في المحاكم كأول درجة[1]،فقانون القضاء العسكري لا نجد فيه إلا إجراءات إقتضاها وجود جهات عسكرية للقضاء تحت رقابة المحكمة العليا وفق ما جاءت به المادة الأولى من قانون القضاء العسكري التي تنص على مايلي "يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا"[2].ما هو إلا إستجابة لمبدأ أقرته المادة 171الفقرة الأولى من الدستور الجزائري التي تنص "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم "جاء قانون 14.18 جاء ليستجيب لتعديل الدستوري لسنة 2016لاسيما المادة 160 منه،و كرس التقاضي على درجتين باستحداث مجالس للإستناف، مما يضمن عدالة منصفة و حقوق اكثر للتقاضي على درجتين، من خلال استحداث مجالس استئناف عسكري، لدى كل ناحية تختص بالنظر في الطعون و الاستئناف المرفوعة ضد احكام المحاكم العسكرية، كما تعد من الخطوات الجزائية أيضا إنشاء غرفة إتهام لدى مجلس الإستئناف العسكري، تختص بالبث في موضوع الإستئنافات أيضا هذا المشروع جاء لينسجم مع القضاء العادي.

الفرع الاول: انشاء مجالس الإستئناف:

إن مجالس الإستئناف تعد هي أساس الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية، أين يتم إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، بعدما كانت لا توجد مجالس إستئناف طبقا لأمر 71–28 المتضمن لقانون القضاء العسكري ،و هذا بعد ما تم تعديل قانون القضاء العسكري رقم 71–28 بالقانون 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، يرتكبها الخاضعين للقانون القضاء العسكري ،و أصبح في كل ناحية مجلس استئناف و عددها (6) مجالس إستئناف حتى تكرس مبدأ التقاضي على درجتين ،كما هو مقرر في المادة 3 مكرر على هذا القانون يقوم على تنظيم الجهات القضائية استئنافية العسكرية في كل ناحية عسكرية و تسمى بإسم المكان

[1]– المادة الاولى من ق.ق.ع

[2]– المادة 171 ق.ق.ع

المتواجد به مقر كل واحد منها، و هذ ما نصت عليه المادة 160 من الدستور الجزائري "تخضع للعقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها[1]"،و قد تم إحداث عرف الإتهام لدى كل مجالس الاستئناف العسكرية.[2]

اولا: مجالس الاستئناف العسكرية في زمن السلم:

مما لا شك فيه ان مجالس الاستئناف العسكرية في زمن السلم تنظيم خاص بها و هذا حسب المادة 4 من القانون القضاء العسكري الجزائري" تنشا محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".

وتسمى المحكمة العسكرية ومجلس الإستئناف العسكري بإسم المكان المتواجد به المقر كل واحد منها ،ويمكن ان يعقد جلستهما في أي مكان من اقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من طرف وزير الدفاع الوطني."من خلاله فإن مجالس الاستئناف العسكرية في زمن السلم ،تنظيم خاص بها حيث يوجد في كل ناحية عسكرية مجلس استئناف، و هي جهة قضائية تستأنف في الاحكام الصادرة على المحاكم العسكرية، و الحالات المنصوص عليها في القانون ،حيث أنشأت مجالس الاستئناف بموجب القانون 14.18 و متضمن القانون القضاء العسكري،حيث تنص المادة 4 منه "تنشأ مجالس الاستئناف العسكرية في كل النواحي العسكرية المقسمة عبر تراب الوطن و عددها (6) ستة مجالس استئناف عسكرية تسمى بإسم كل ناحية العسكرية، و يتم انعقاد جلساتهما في أي مكان من إقليم المتواجدة فيها بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني".

[1]– مادة 160 من دستور الجزائري.

[2]– الجريدة الرسمية للمناقشة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادي، 2017–2018، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المعدل ومتمم لآمر رقم 71–28، المتضمن قانون القضاء العسكري.

ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية في زمن الحرب:

كما خص المشرع الجزائري في احكامه، فيما يخص مجالس الاستئناف العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها ،و هذا حسب المادة 19 من القانون القضاء العسكري "يمكن انشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب .يحدد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير الدفاع الوطني . "يمكن إعادة إستدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين ،ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للإحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية"[1]

و كما أن المحاكم العسكرية في زمن الحرب تنظيم خاص بها، و هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية ، و التي تقع زمن الحرب.

و منه نجد أن المجالس الإستئناف العسكرية يحدد مقرها بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني ، كما يتم انعقاد جلساتهما في اي مكان من اقليم بموجب تقرير من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني : نطاق الطعن بالإستئناف

تقتضي معالجة نطاق الطعن بالإستئناف في مجال الأحكام العسكرية،التطرق إلى النطاق الموضوعي ثم النطاق الشخصي ،فالنطاق الموضوعي سنتناول فيه الأحكام التي يجوز إستئنافها والأحكام التي لا يجوز إستئنافها ، بينما النطاق الشخصي سنبين فيه الخصوم الذين لهم الحق في إستعمال الطعن بطريق الإستئناف ،وعليه سنتطرق للنطاق الموضوعي أولا ثم النطاق الشخصي ثانيا .

أولا: النطاق الموضوعي للإستئناف

[1] المادة 19من ق.ق.ع

تقتضي دراسة النطاق الموضوعي للإستئناف في مجال الأحكام الجزائية ،تحديد الأحكام التي يجوز إستئنافها ، ثم الأحكام التي لايجوز إستئنافها.

1-الأحكام التي يجوز إستئنافها: تصدر الأحكام عن المحاكم العسكرية ، ويجوز إستئنافها أمام المجالس الإستئنافية العسكرية، إلا أنه لا بد من توفر شروط لهذه الأحكام .[1]

لايمكن للإستئناف أن يكون مقبولا إلا إذا توافرت في الأحكام محل الطعن الشروط التالية[2]

أ-أن يكون الحكم صادرا عن محكمة إبتدائية :إن الحكم محل الطعن بالإستئناف يجب أن يكون صادرا من الدرجة الأولى ،لأنه لايجوز إستئناف القرارات الصادرة عن الجهة الإستئنافية[3].

ولايهم نوع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح و المخالفات[4]،ويستوي أن يكون الحكم حضوريا أو غيابيا أو بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ،أو حضوريا إعتباريا وهذا ما نصت عليه المادة 418 قانون إجراءات جزائية.

ب-أن لا يكون المشرع منع إستئنافها بنص:يشترط أيضا في الأحكام التي يجوز إستئنافها أن لا يكون المشرع قد نص صراحة على عدم إستئنافها ، فالمشرع الجزائي قد يستثني بعض الأحكام من الطعن بطريق من طرق الطعن ، فينص على لك في بعض القوانين الخاصة [1].

---

[1] مصطفى فهمي الجوهري،شرح قانون الإجراءات الجنائية "طرق الطعن في الأحكام"،د.د.ن،2008،ص 115

[2] محمد مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء2،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،1988،ص419

[3] نفس المرجع، محمد مأمون سلامة ص 420

[4]ذوادي عبد الله،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة سعيد حمدين الجزائر،2016/2015،ص9.

جـــ-أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع :يعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنه ذلك الحكم الذي يحسم الدعوى و ينهي النزاع ،ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة ،ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة [2].

ينص المشرع في المادة427من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قبول إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية ،أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع ،وفي الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم.

والتساؤل الي يطرح نفسه ،هل يجوز إستئناف الأحكام القاضية بعدم الإختصاص ؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأنه لا يوجد نص في هذا المجال يعكس المشرع المصري الذي نص على ذلك.

لقد ذهب البعض من شراح القانون الجزائري إلى جواز إستئناف الاحكام التي تصدر بعدم الإختصاص في حالة إذا ما رأت المحكمة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل وصف جناية [3]

وفي تقديري فإن ما ذهب إليه المشرع إلى عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،يرجع إلى ما قد يسببه ذلك الطعن من عرقلة تتمثل في إطالة مدة التقاضي وبالتالي تعطيل الفصل في الموضوع .

---

[1] مأمون سلامة :مرجع سابق ص 420.

[2] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ص 10،55.

[3] جبار محمد ،مقال بعنوان "طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري "مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر ،سنة1995،عدد1،ص 150.

2- الأحكام التي لا يجوز إستئنافها

هناك أحكام لا يجوز الإستئناف فيها قد يكون لعدم توافر أحد الشروط العامة للأحكام التي يجوز فيها الطعن فيها بطريق الإستئناف ، وقديكون المشرع أو الفقه لم يجز إستئنافها.

أ-**الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات** نص المشرع في المادة 250 فقرة 2من ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي جاء فيها "وهي تقضي بقرار نهائي "[1].

وعلة عدم جواز إستئناف احكام محكمة الجنايات تكمن أساسا في أن هذه المحكمة تضم في تشكيلتها إلى جانب القضاة المحترفين قضاة شعبيين ، أو ما يسمى بالمحلفين طبقا لنص المادة 01/258من ق.إ.ج،بالإضافة أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لنص المادة 66من ق.إ.ج ، ويتم على درجتين فالمشرع يسعى من خلال هذه الضمانات أن تكون أحكام محاكم الجنايات أقرب إلى العدالة[2].

ولكن هناك بعض التشريعات التي أجازت الطعن بطريق الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، ومن أهم هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 01/380ق.إ.ج منذ 4 مارس 2001 التي قررت أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات بطريق الإستئناف يكون أمام محكمة جنايات أخرى تعين من طرف الغرفة الجنائية لمحكمة الإستئناف.

[1] فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010،ص612.

[2] كريد محمد الصالح ،طرق الطعن في المواد الجنائية ،رسالة ماجستير ،جامعة عنابة ،2003،ص 81.

ويكون من الاوفق لو أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في إقرار نظام الطعن بطريق الإستئناف في أحكام المحكمة الجنايات ،وذلك لأن ضمانتي التمثيل الشعبي و التحقيق الوجوبي ضمانتان غير كافيتان لتعويض درجة من درجات التقاضي في أخطر الأفعال جسامة وهي الجنايات[1].

ب-الأحكام الصادرة في بعض الجنح :لا يجوز إستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح بعد الاعتراض على الامر الجزائي طبقا لنص المادة 380مكرر 5ق.إ.ج إذا كانت العقوبة لا تتضمن عقوبة سالبة للحرية .

جـــ -الاحكام الصادرة في بعض المخالفات:

تنص المادة 416/02 ق.إ.ج المعدلة بالأمر 15-02 " تكون قابلة للإستئناف – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".وطبقا لنص المادة السابقة وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام التي تصدر في مواد المخالفات بغير عقوبة الحبس لا تقبل الطعن بطريق الإستئناف .

د -الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع :

لقد نصت المادة 427 من ق.إ.ج " لا تقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع .....".

ولقد بينت أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالإستئناف لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع وتسمح بإعادة سير في الدعوى أمام نفس المحكمة ،عكس الحكم بعدم الإختصاص أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة ،و الاحكام التمهيدية وهي "التي تصدر في مسائل عارضة أو الدفوع "،فكلها لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف قبل أن يصدر

[3] ذوادي عبد الله ،الطعن بطريق النقض في المادة الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2015-2016،ص28 .

الحكم الفاصل في موضوعها [1]،وعند إستعمال حق الإستئناف في الحكم القطعي الفاصل في الموضوع على قبول الحكم الفاصل في الموضوع[2].

ثانيا :النطاق الشخصي للإستئناف

تنص المادة 417من ق.إ.ج على أنه "يتعلق حق الإستئناف :بالمتهم ،و المسؤول عن الحقوق المدنية ،ووكيل الجمهورية ،النائب العام ،....."

ولكل خصم الحق في الإستئناف بصفة مستقلة عن باقي الخصوم ،وذلك أن الحق يبنى على أساس الصفة و المصلحة التي تتوقف على تقدير شخصي للمستأنف ، لذلك يمكن إفتراض أن يكون إستئناف أحد الخصوم جائزا وإستئناف الآخر غير جائز ، ومرد ذلك توافر الشروط بالنسبة للأول وعدم توافرها بالنسبة للثاني [3].

وبناء عليه فإن الخصوم الذين لهم الحق بالطعن عن طريق الإستئناف امام المجالس الاستئنافية العسكرية هم:

1- المتهم:قرر المشرع للمتهم حق الطعن بالإستئناف في المادة 417من ق.إ.ج ،ويرى البعض أن هذا الحق المتمثل في رفع الإستئناف لم يقيده المشرع بأي شرط أو قيد و الغرض من ذلك أنه للمتهم أن يرفع أستئنافه على حكم صدر في صالحه أو في غير صالحه،لأن المشرع لم يقرر الإستئناف على الأحكام الصادرة في غير صالح المتهم فقط[4]،فنص المادة جاء مطلقا فأجاز الطعن بطريق الإستئناف

[1] عبدالحميد عمارة ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2010،ص519.

[2] ذيب عبد السلام ،مقال الجديد في الأحكام ممارسة طرق الطعن و الإحالة القانونية ،نشرة القضاة ،العدد01/64،ص 413 .

[1] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ،ص12 ص،60.

[2] عادل بوضياف،المعارضة والإستئناف في المسائل الجزائية ،ط 1منشورات كليك ،الجزائر ،2013،ص102

في الأحكام بغض النظر عن منطوقها الذي يقسم الأحكام طبقا لنص المادة 310من ق.إ.ج إلى أحكام الإدانة، أو البراءة ، أو بالإعفاء من العقوبة ،أو بإنقضاء الدعوى العمومية[1].

وإطلاق الحق في الطعن بطريق الإستئناف للمتهم مستمد من كونه الخصم الأساسي في الدعوى التي ترمي إلى تطبيق العقوبات ،فلا يمكن أن ترفع الدعوى إلا ضد مرتكب الجريمة[2].و العبرة في صفة المستأنف هي التي يتصف بها عند إستعمال حقه في رفع الإستئناف تكون بالحقيقة وليس بالخطأ الواقع في الحكم، فالمتهم المحبوس غير مسؤول عن عدم تسجيل إستئنافه من طرف أعوان إدارة المؤسسة العقابية بسبب تهاون منهم .[3]

2-وكيل الجمهورية

قرر المشرع حق وكيل الجمهورية في الطعن بطريق الإستئناف في المادة 417من ق.إ.ج فوكيل الجمهورية طرف أصلي و أساسي في الدعوى العمومية ويشكل عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية ، ويجب أن يتم التصريح بالحكم في حضوره وإلا شكل ذلك مخالفة قانونية تؤدي إلى البطلان[4]

والنيابة العامة تمثل أمام كل جهة قضائية ،وتحضر المرافعات و تكون الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها وهذا طبقا لنص المادة 29من ق.إ.ج[5].

---

[3]مقري أمال ،الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،2011ص18.

[4] كريد محمد الصالح ،مرجع سابق ،ص85.

[3] جيلالي بغدادي ،الإجتهادالقضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للأتصال والنشر والإشهار ،الجزائر ،1996،ص66.

[4].المادة 7/36 من ق.إ.ج.

[5].قرار رقم 525091 صادر بتاريخ 2010/1/7 ،مجاة المحكمة العليا سنة 2012،العدد02،ص 347.

وحق الطعن بطريق الإستئناف يمارسه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لأنه من أهم الميزات التي تتسم بها النيابة العامة هي عدم التجزئة ، وأعضائها يشكلون وحدة وهيئة واحدة يمثل وينوب بعضهم بعض .

3-النائب العام

نص المشرع على حق النائب العام في الطعن بطريق الإستئناف في المادة417فقرة 04من ق.إ.ج.وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه "لا يجوز حرمان النائب العام من إستعمال حقه في الإستئناف لمجرد عدم إجراء

التبليغ ،لأن العبرة هي بالإستئنافي الآجال القانونية ، وليست الإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن "[1].

فالنيابة العامة ترعى مصلحة الحق العام بما تراه مناسبا ،فقد ترى مصلحة المجتمع في توقيع عقوبة معينة ، ولكن قد يتبادر إليها بعض المتغيرات أثناء الجلسة فتدفعها إلى تغيير ما كانت تراه وخاصة بعد الحكم الجزائي[2]،واستئناف وكيل الجمهورية خارج الأجل القانوني المقرر بـــ 10 أيام و بتعليمة من النائب العام ،يعتبر استئنافا من النائب العام[3].

المطلب الثاني :آجال وإجراءات الإستئناف وأثاره

لقبول الطعن بطريق الاستئناف يستلزم المشرع مواعيد وإجراءات يجب مراعاتها بالإضافة للآثار التي تنتج عنه، وعليه فإننا سنتناول إجراءات وآجال الاستئناف في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني .

---

[1]. جمال سايس ،الإجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات ،منشورات كليك ،الجزائر ،2014،ص1165

[2].عادل بوضياف ،مرجع سابق ،ص104.

[3].قرار رقم 299638 صادر بتاريخ 2005/2/8،مجلة المحكمة العليا ،سنة 2005،عدد1،ص421

الفرع الاول : إجراءات الإستئناف وآجاله

لقد حدد المشرع وجوبا وبصفة آمرة الإجراء الذي يرفع به الاستئناف فأي إجراء لا يقوم مقامه ولو عبر صراحة عن إرادة الإستئناف ، فيعتبر في حكم العدم ولا يؤدي إلى دخول الاستئناف في ولاية المحكمة الاستئنافية ، ويعتبر غير مقبول الاستئناف المرفوع بغير هذا الطريق [1]، والتقرير بالاستئناف هو إعلان شفهي يصدر من الخصم الراغب في الاستئناف أمام الموظف المؤهل بذلك،يتضمن تعبيرا صريحا مباشراعن إرادته في الإستئناف الحكم[2]وهذا ما سنتطرق له أولا في هذا الفرع أما ثانيا فسنتكلم عن ميعاد الإستئناف .

أولا :إجراءات الإستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي ،طبقا لنص المادة420من قانون الإجراءات الجزائية .

و الاصل أن يقع التصريح بالاستئناف في كتابة ضبط المحكمة أين يتلقى كاتب الضبط هذا التصريح ،ولكن ليس تحت طائلة البطلان فوكيل الجمهورية يستطيع أن يصرح به مكتبه وذلك بتنقل كاتب الضبط إليه[3].

و يقيد الاستئناف في سجل الاستئناف على مستوى مصلحة المعارضة و الاستئناف ، وهو جانب إداري يخضع لرقابة النيابة العامة ، ولايسوغ لكاتب الضبط الامتناع عن تسجيل استئناس فوات الأجل ، فهذا الامر يخرج عن صميم إختصاصه ويخضع للسلطة التقديرية للقضاء في قبوله من عدمه[4].

---

[1].محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 1281.

[2].محمود نجيب حسني ،نفس المرجع ،ص 1283.

[3]. كريد محمد الصالح ،مرجع سابق ،ص94.

[4].بوضياف عادل ،مرجع سابق ،ص122.

و التقرير أو التصريح هو الإعلان الشفوي عن الرغبة في تسجيل الاستئناف ، أما الورقة أو السجل الذي يدون فيه أو يقيد فهو وسيلة لإثبات حصوله ،فإذا ضاعت هذه الورقة ولكن تبين للمحكمة أن الاستئناف قد وقع اعتبرته مقبولا [1].

وقضت المحكمة العليا أن استئناف وكيل الجمهورية خارج أجل عشرة ايام بناءا على تعليمة من النائب العام بموجب إرسالية منه غير مقبول[2].

وطبقا لنص المادة 421من ق.إ.ج فإنه يجب التوقيع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن المحامي أو وكيل خاص أو مفوض عنه بالتوقيع وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع فينوه كاتب الضبط على ذلك وجوبا .

ولم يحدد المشرع البيانات التي يتضمنها التقرير بالإستئناف ،ولكن وزارة العدل اعدت نموذجا لذلك في السجلات المقررة للمعارضات و الاستئناف يضمن بيانات معينة كتاريخ التقرير بالاستئناف وتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ،ورقم القضية محل الطعن بالاستئناف ونوع الجرم ومنطوق الحكم محل الطعن .

ويجوز للنائب العام أن يطعن بالإستئناف شفاهة في الجلسة المقررة لنظر الإستئناف المرفوع من أحد الخصوم، حتى لوصرحت جهة الإستئناف بعدم قبول إستئناف النائب العام لوروده خارج الآجال ،ويشترط فيه ليكون مقبولا رفعه في ميعاد شهرين المادة 01/419من ق.إ.ج، وأن يكون صريحا لالبس فيه، وأن يكون بحضور المتهم وتبليغه في حال غيابه طبقا لنص المادة 424من ق.إ.ج .

[1].فوزية عبد الستار ،مرجع سابق ص255.

[2] .قرار رقم 638299 صادر بتاريخ 2005/2/8،مجلة المحكمة العليا ،العدد1،ص421.

و اذا كان المتهم محبوسا جاز له أن يعمل تقرير إستئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية للقانون العام لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى و يقيد في حال في سجل خاص و يسلم اليه إيصال عنه و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية ان يرسل نسخة من هذا التقرير خلال اربع و عشرون ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية العسكرية التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

حسب ما جاء في نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية "يفصل في الإستئناف في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم و لا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم.

و تسمع الاقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الاتي : المستأنفون فالمستأنف عليهم و اذا و تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فالرئيس تحديد دوركل منهم من إبداء أقواله و للمتهم دائما الكلمة الاخيرة."

و يكون إستئناف النائب العام بنفس الشكليات المقررة لوكيل الجمهورية ،وهذا على الرغم من صمت المشرع وعدم إشارته الى الطريقة المتبعة [1]،فإستئنافه يكون بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة أيام من صدور الأمر محل الطعن الإستئناف[2].

ثانيا: آجال الاستئناف

يرفع الإستئناف طبقا لنص المادة 418 ق 01 من ق.إ.ج و التي تنص على أن يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إعتبارمن يوم النطق بالحكم الحضوري.غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إعتبارا من تبليغ للشخص او للمواطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي، أوللنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدرغيابا أو بتكرار الغياب

[1].احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002،ص210

[2].عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه،الجزائر ،2013،ص460.

أوحضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 ف فـــ 01 و فـــ 03 و المادة 350 و هذا طبقا لنص المادة 418 فـــ 02 من ق.اج مع مراعاة احكام القانون العسكري.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواد المقررة ،يكون للخصوم الاخرين مهلة 05 ايام اضافية لرفع الاستئناف.

وتنص المادة 419 فقرة01 من ق.إ.ج على أنه "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبار من يوم النطق بالحكم..".

تنص المادة 426 من ق.إ.ج على أنه "إذا فصلت المحكمة في طلب افراج مؤقت وفقا للمواد 128، 130،129 يتعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرون ساعة".

و يظل المتهم محبوسا و ريثما يفصل في الاستئناف وكيل الجمهورية و ذلك في جميع الاحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف.إن مسألة الميعاد من النقاط التي لا يجب أن يتركها المشرع للاستنباط و القياس لأنها ترتب أثارا خطيرة على تمتع الخصوم أمام القضاء بالحق بالطعن بطريق الاستئناف[1].

يبدأإحتساب الميعاد بالنسبة للأحكام الحضورية من يوم النطق به،طبقا لنص المادة 01/418من ق.إ.ج ،ويدخل اليوم الأخير أي العاشر في حساب الميعاد ،فإذا رفع فيه الإستئناف كان مقبولا ،وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية إمتد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعدها[2] .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا " أن عبارة – الحكم الحضوري – الوارد في المادة 418من قانون الاجراءات الجزائية تعني الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اتجاه المتهم ،أي الحاضر جلسة النطق بالحكم ،ولا يسري ميعاد الاستئناف الحكم الحضوري غير الوجاهي إلا من تاريخ التبليغ.[1]"

[1].بوضياف عادل ،مرجع سابق، ص110.

[2]. محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ص1267.

وقضت أيضا "يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجاهي عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق بالحكم وحسب أجل أجل الطعن من يوم التبليغ

وليس من يوم النطق[2]."

وإعتبرت المحكمة العليا أن الحكم يعد حضوريا وجاهيا ،اذا صدر الحكم بوصف الحضوري ،مادام أنه لم يبين أن النطق به تم بحضور أو غياب الأطراف[3].

ويمكن للميعاد القانوني بطريق الاستئناف أن يمتد وفق ظروف وحالات خاصة ومنها مصادفة اليوم الاخير يوم عطلة رسمية فعندحساب ميعاد الاستئناف لا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم نهايته ، واذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى يوم عمل تال [4].

تسري مهلة ميعاد الإستئناف في الحكم الذي صدر غيابيا من يوم التبليغ للشخص ،أو الموطن إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي ،أو النيابة العامة بالحكم الغيابي [5].

لكن إذا وقع يوم العطلة الرسمية أثناء ميعاد الإستئناف فلا يمتد الميعاد[6] .

---

[1].قراررقم 453436، صادر بتاريخ 2009/3/4، مجلة المحكمة العليا ،لسنة 2011 ،عدد02،ص313.

[2].قرار رقم 515804صادر بتاريخ 2008/12/3،مجلةالمحكمة العليا ،سنة 2008،العدد2،ص423.

[3]. قرار رقم 433256 صادر بتاريخ 2007/7/29،مجلة المحكمة العليا ،لسنة 2008العدد1،ص 294.

[4] .فوزيةعبد الستار ،مرجع سابق ،ص740.

[5]. المادة 416 ق.إ.ج.

[6]. حسن صادق المصرفاوي ،المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ص802.

أما في حالة إقامة أحد الأطراف بالخارج فتمتد هذه المهلة إلى شهرين[1]، أما في حالة توافر عذر قهري مانع حال دون التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر له وهو عشرة أيام تمتد إلى زوال العذر المانع له[2]،والعذر المعتد

به هنا الذي يقدم إلى المحكمة ، وليس الذي يتضمنه تقرير الاستئناف المقدم أمام النيابة[3].

ويجب أن يقدم الإستئناف حال زوال العذر الذي منع الخصم من التقرير بالإستئناف ،وللمحكمة مطلق التقدير مدى كفاية العذر كسبب لعدم رفع الإستئناف في الميعاد القانوني من عدمه [4]

الفرع الثاني :آثار الإستئناف

إن تحويل ملف الدعوى إلى جهة الإستئناف وذلك بعد التصريح به أمام محكمة الدرجة الأولى ،وبمجرد تقييد الإستئناف يكون له أثران الأول هو إيقاف تنفيذ الحكم ثم يليه بعد ذلك نقل أو طرح الدعوى إلى الجهة الإستئنافية ، وذلك فإننا سنتطرق أولا للاثر الموقف ثم الى الأثر الناقل .

أولا :الأثر الموقف

ينتج عن الاستئناف وقف الحكم أثناء مهلة الإستئناف ودعوى الإستئناف ، مع مراعاة أحكام المواد 347-365-419-427 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر 66-155وفي حالة نظر المحكمة و الفصل في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الإستئناف لمدة 24ساعة

---

[1]. المادة2/411 ق.إ.ج.

[2]عبد الرؤوف مهدي ،ص1949

[3]محمد أحمد عابدين ،الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،1995،ص103.

[4]محمد صبحي نجم ،مرجع سابق ،ص137

ويبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الإستئناف.

إن المبدأ العام أن الطعن بطريق الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم ،وميعاد الإستئناف في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه،وإذا حصل الطعن في الحكم بطريق الاستئناف يضل

وقف التنفيذ ساريا حتى يفصل فيه [1].

والعلة أوالحكمة من إقرار مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف كمبدأعام،تكمن في أنه قد يترتب على تنفيذه أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها إذاألغي أو عدل الحكم محل الاستئناف.[2]

ثانيا:الأثر الناقل

يترتب على الطعن الطريق الإستئناف في مجال الاحكام العسكرية إعادةطرح الدعوى على مجلس الاستئناف العسكري لكي ينظرها من جديد من حيث الوقائع والقانون ليفصل بحكم في الموضوع ، وهذا هوأهم أثر للإستئناف ،ومؤدى ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الاولى لم ينل رضاء المستأنف ،و بالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للإستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته ،وذلك بعد تعديل الحكم الإبتدائي محل الإستئناف[3].

و المبدأ العام أنه يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى بنفس نطاقها الذي نظرت به أمام المحكمة الإبتدائية ،وذلك بما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية فكل ما تملكه محكمة الدرجة الاولى تستطيع كذلك محكة الاستئناف التصدي له[4].

---

[1] طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2005، ص111

[2] .محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية مرجع سابق ،ص 1128.

[3].محمودنجيب حسني ،مرجع سابق ،ص 1297.

[4].محمود نجيب حسني ،نفس المرجع ،ص 1297.

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن طرق الطعن العادية في القضاء العسكري هي الوسيلة التي تمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه أمام الجهات القضائية العسكرية والتي تتمثل في المعارضة في الأحكام الغيابية والتي كانت الوسيلة الوحيدة للطعن العادي في القانون العسكري السابق لسنة 1971الصادر بتاريخ 22/04/1971 طبقا لأمر 71-28فالمعارضة يشترط فيها ،ان يكون الحكم غيابيا والذي له شروط خاصة به بالإضافة إلى أنها لابد أن تتقيد بآجال محددة وإجراءات في زمني السلم والحرب، بالاضافة إلى الآثار الناتجة عنها، والتي توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها تلغيه فيفقد قيمته وتعاد أطوار المحاكمة من جديد، أما بعد تعديل القانون السالف الذكر بالقانون رقم 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري ،والذي جسد مبدأالتقاضي على درجتين ،بإنشاء مجالس للإستئناف وحدد كيفية عملها في زمني السلم والحرب ،وإحالة الاستئناف فيما يخص شروطه وإجراءاته وآجاله لقانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية أمام المحاكم العسكرية

تمهيد:

تعتبر الطعن الغير عادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية ،إجراء قانوني يلعب دورا كبيرا للحفاظ على بنية المجتمع ،من خلال الردع فهو يعكس مدى تطبيق السلطة القضائية العسكرية للقانون،فقانون القضاء العسكري الصادر بموجب الامر18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 ،نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموعة الاحكام الصادرة في الموضوع من طرف مجالس الاستئناف العسكرية ،وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا .وهكذا تكون المحكمة العليا مختصة بالنظر في جميع الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة عن جهة قضائية،سواء كانت محكمة عسكرية أو إحدى جهات قضاء القانون العام حتى لو شكلت تلك الجهة القضائية في ظروف خاصة ،ومهما كان مكان وظروف الحكم[1].

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول الطعن بالنقض ونخصص المبحث الثاني للطعن بإلتماس اعادة النظر.

[1] صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية و السياسية ، جامعة بن عكنون ، عدد 3 ، الجزائر ،2009،ص328.

المبحث الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي في الحكم النهائي ، الصادر عن المحاكم العسكرية فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من الناحية صحة الإجراءات التي أتبعت في إصدار الحكم النهائي ،فهي محكمة تنظر في صحة تطبيق القانون ،وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون ،دون أن تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير أدلتها،فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا[1]،في أحكام المحاكم العسكرية وهو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي و الموضوعي ،وهو يحرس على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية ، فالمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع ،وتكون قراراتها دائما حضورية ،حيث كان من متطلبات حسن سير العدالة أن تكون هناك محكمة نقض واحدة في الدولة ،تشرف على تفسير القانون و التطبيق السليم له و العمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية[2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى خصائص ونطاق الطعن بالنقض في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إجراءاته في زمن السلم والحرب ، ثم إلى أوجهه وآثاره.

المطلب الأول: خصائص الطعن بالنقض ونطاقه

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص ،تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى ولقد حصر المشرع الجزائري ،الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض ،وقرر حقا شخصيا للطعن بالنقض لمن صدرالحكم ضده وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب ، فنتطرق للخصائص في الفرع الاول ثم إلى نطاقه في الفرع الثاني.

[1] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005،ص121.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص153.

الفرع الأول :خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من الطعون وهي كالتالي :

أولا :طريق غير عادي للطعن في الأحكام العسكرية

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات العسكرية ،يعتبر طريقا غير عادي يستخدم ضد القرارات و الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم العسكرية بصفة نهائية ،وحدد هذا الإجراء من قبل المشرع في المواد من 495إلى 530من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بأمر رقم 66-155وهي طريقة تهدف في الأساس إلى منح المحكمة العليا صلاحية وسلطة مراقبة حسن تطبيق القانون حيث يمنح الطعن بالنقض الأطراف فرصة جديدة قصد مراجعة الأحكام و القرارت التي أتخذت بشأنها[1]،ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة إستثنائية، لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن،وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها،أما الطرق الغير عادية و منها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له ، وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها .[2]

ثانيا :معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في البحث الجانب القانوني ، للدعوى دون التعرض لوقائعها والحكم من حيث صحة تطبيق القانون ،ومن حيث صحة الإجراءات التي إتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذا ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما،تحاكم المحكمة العليا بموجب الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، بالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية،وليست موضوعية لكونها تراقب شرعيةالأحكام و تهدف إلى حماية القانون والسهر على حسن تفسيره ،وتطبيقه، حيث إجتمع الفقه أن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون

[1] عبد العزيز سعد المرجع السابق ،ص154.

[2] حامد الشريف ، نقض الجنائي دار الفكر الجامعي ، مصر ،1999 ،ص16.

،بمعناه الواسع سواءإتصل بمخالفة القانون أو الخطأفي تطبيقه أوتفسيره أو بطلان الإجراءات،دون مد رقابتها أو نظرها إلى الوقائع ،ذلك أن رقابتها تمتدإلى الأسباب التي تعد خليطا بين الواقع و القانون.[1]

ثالثا:قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة إجتماعية معينة ،ويسري على كافة المتقاضين ويهدف لتحقيق المساواة كمبدأمن مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ،ومن ثم فإن محكمة النقض ،لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل وتعمل أيضا للمصلحة العامة ،لأنها ترمي إلى ضمان إحترام القوانين ،وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين،ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدةأن تطبق النصوص القانونية على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها ،وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة،ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسيرو تحقيق وحدته[2].

الفرع الثاني:نطاق الطعن بالنقض

يثار بالذهن تساؤلات عن الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض في احكام المحاكم العسكرية و مجالس الإستئناف ،وكذا الأشخاص الذي يحق لهم إستعماله .

أولا:من حيث الأحكام و القرارات:

يجوز، في كل وقت، الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الإستئناف وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ،في نطاق الشروط و المنصوص عليها في المادة 495 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية [3]،ومن ثم فإنه يمكن الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا من طرف المتهم أو النائب العام العسكري ضد:

[1] محمد صبحي نجم ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1984،ص530.

[2] حامد الشريف مرجع سابق،ص45،44.

[3] أنظر إلى المادة180 ق. ق .ع.

1-كل أحكام المحكمة العسكرية، المتضمنة إدانة المتهم أو المتهمين ،بما في ذلك الحكام المعتبرة حضورية.[1]

2-الاحكام الفاصلة في نزاع متعلق بإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة عسكرية.[2]

3-في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص ،أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

4-في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة ،في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى.

5-في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه.

6-في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس.[3]

هذه هي الأحكام التي يجوز فيها بصورة عامة الطعن بالنقص من طرف المتهم او وكيله او من طرف وكيل الجمهورية العسكري.

ثانيا:من حيث الأشخاص

في البداية لابد أن نعرف من هم الأطراف الذي يحق لهم الطعن بالنقص و عند العودة لنصوص قانون القضاء العسكري نجد على رأسهم:

1- السيد الوزير الدفاع الوطني:و ذلك طبقا لما جاء في الفقرة الاولى من المادة 68 قضاء العسكري و التي تنص على ان:" الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع

[1] أنظر إلى المادة 181 ق .ق .ع.

[2] أنظر إلى المادة 219 ق .ق .ع.

[3] . أنظر إلى المادة495 ق.إ.ج

الاحوال إلى وزير الدفاع الوطني". فبصفته ممثلا لجهاز العدالة العسكرية ،وذلك طبقا للمادة الثانية من قانون القضاء العسكري، فهو يتولى كل السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، كما يمكنه إيقاف تنفيذ أحكام اصبحت نهائية[1].

2-**وكيل الجمهورية العسكري** :يمكن لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات العسكرية ،ويمارس هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة.[2]

3-المتهم أو المحكوم عليه : يحق للمتهم أو المحكوم ضده الطعن بالنقض في حكم المحكمة الصادر ضده ،سواء كان مدنيا أو عسكرياأو فاعلا أصليا أو فاعلا معنويا أو شريكا فعليا وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يكون ذا مصلحة ،من إلغاء الحكم[3].

4-النيابة العامة العسكرية: الأصل أن النيابة العامة هي خصم عادل يختص بمركز قانوني خاص إذ يمثل المصلحة العامة ،وتطعن النيابة العامة بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام العسكرية المخالفة للقانون فيطعن لصالح القانون إذا كان الطعن المقدم من طرف وكيل الجمهوري العسكري أو المحكوم عليه لم يحترم أجل مقرر للطعن وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقد في الحكم للإدانة على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزه .[4]

---

[1] أنظر مادة 225 ق.ق.ع.

[2] صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص329.

[3] صلاح الدين جبار ، نفس المرجع ،ص329.

[4] أنظر إلى المادة 68 ، الفقرة 01من ق.ق.ع .

المطلب الثاني: آجال وإجراءات الطعن بالنقض وأوجهه وآثاره

سوف نتطرق الى آجال الطعن بالنقض وإجراءاته في زمني السلم و الحرب في الفرع الأول ثم الأوجه التي يثار لأجلها ثم تنطرق إلى الأثارالناتجة عنهفي الفرع الثاني .

الفرع الأول: آجال وإجراءات الطعن بالنقض في زمني السلم و الحرب

لقد فرق المشرع في قانون القضاء العسكري بين آجال الطعن بالنقص في الأحكام العسكرية في زمني السلم و الحرب أما إجراءاته فهي صالحة لكل زمان ونوجزها في الآتي :

أولا:آجاله في زمن السلم:

1-بالنسبة للمحكوم عليه :يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم و حتى في حالة المعتبر حضوريا، أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقص في الحكم بعد 08 أيام كاملة من اطلاعه عليه[1]،أي أنه للمحكوم عليه في وقت السلم مدة ثمانية أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي لعلمه أو تبليغه بالحكم للتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة العسكرية بطعنه في الحكم الصادر ضده حتى ولو كان ذلك الحكم معتبر حضوري

2-بالنسبة للنيابة العامة ووكيل الدولة العسكريان:يجوز النائب العام ولوكيل الدولة العسكريان، أن يصرحا لدى الكتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادرأمام المحكمة العليا وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدارالحكم 08 أيام[2].

ثانيا:في زمن الحرب

أما فيما يتعلق بزمن الحرب فإن هذه المهلة تقتصرعلى يوم كامل فيتخفض أجل الطعن من 8 أيام الى يوم واحد سواء بالنسبة للمحكوم عليه،أو النيابة العامة العسكرية أووكيل الجمهورية العسكري[3]، و لا تختلف آجال

[1] المادة 181 ، الفقرة الأولى، من ق.ق.ع.

[2]. المادة 181 ،الفقرة الثانية،من ق.ق.ع

[3]. المادة 181،الفقرة الثالثة،من ق.ق.ع.

الطعن بالنقص في القانون العام عنها في قانون القضاء العسكري في زمن السلم فقد نصت المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية على أن للنيابة العامة والأطراف ثمانية أيام للطعن بالنقض.

–وأضافت المادةإذا كان اليوم الأخير لهذه المدة يوم عطلةفي جملته أو جزء منه، فإن المدة تمتد الى أول يوم تال له من ايام العمل و إذا كان احد الاطراف الدعوى مقيما بالخارج تمتد المهلة الى شهر واحد ، ولم يشر قانون القضاء العسكري إلى تمديد هذه المهلة،إذا صادف اليوم الاخير منها يوم عطلة وإذا ماكان أحد الاطراف مقيما بالخارج .

و من ثم تطبق بشأن ذلك القواعد العامة[1] في زمن السلم فقط لا ينطبق على زمن الحرب حيث تكون اجهزة الدولة العسكرية في حالة طوارئ قصوى و بالتالي فلا مجال للحديث عن العطلة.

ثالثا:إجراءات الطعن بالنقض

يقدم التصريح بالطعن في كل زمان الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم و يجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط و طالب الطعن أو من ينوبه.
(وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محامية الذي يحمل توكيلا خاصا)،[2].

إذا كان الطاعن يجهل أولا يستطيع التوقيع و أشار الكاتب الضبط إلى ذلك.[3]

ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك.[4]

وإذا المحكوم عليه الطاعن محبوسا ،فإن باستطاعته إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة الى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها،و الذي يسلم له وصلا باستلام الرسالة يحمل تاريخ الاستلام، حيث تسجل هذه المعطيات بكل عناية في سجل بالاستئنافات و الطعون لدى إدارة السجن.

---

[1] المادة 498من ق .إ.ج

[2] المادة183 ق.ق.ع

[3] المادة3/183 ق.ق.ع

[4] المادة98 ق.ق.ع

وينبغي على السلطة المكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كاتب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ، حتى يقوم كاتب الضبط تلك الجهة بتسجيلها في السجل المعد لذلك ويرفقها بالمحضر الذي يعده .

أما بالنسبة الإجراءات المتبعة من طرف المحكوم عليه بالخارج التراب الوطني فيتعين تطبيق ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية،[1] حيث يرفع الطعن لكتاب أو برقية و يشترط أن يصادق على الطعن في مهلة شهر يكون محاميه معتمد لدى المحكمة العليا و يكون مكتبه موطنا مختار للطاعن .

فالطعن بالنقص في قانون العام، لا يختلف عنه في القانون العسكري غير أن القانون العسكري يعفي طالب الطعن بالنقض من إيداع الرسوم القضائية دون إستثناء وهذا ما نصت عليه المادة 185من قانون القضاء العسكري ،عكس المادة 506 من قانون إجراءات جزائية والتي تجعل الإعفاء حكرا على النيابة العامة و المحكوم عليه بجناية أو المحبوس تنفيذا لعقوبة الحبس لأكثرمن شهر دون غيرهم.

أما إجراءات تحقيق الطعن بالنقض وكيفية تكوين ملف ، فتخضع لقانون الإجراءات الجزائية[2] حيث يحرر كاتب المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه محضرا بالتصريح بالطعن ،وترفق صورة من المحضر و التقرير بملف القضية ،وتتولى النيابة العسكرية إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا في ظرف 20يومامن تاريخ التقرير بالطعن ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف 8 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية التي تعين من بين أعضائها مستشارا مقررا ليقوم بتوجيه الاجراءات والتحقيق وتحديد الجلسةوإعلان الخصوم

أما طالب الطعن الموجود في حالة افراج مؤقت إذا حكم عليه بالحبس لأكثر من 6 اشهر يجب تسليم نفسه للمؤسسة العقابية التابعة للمحكمة العسكرية التي صدرت الحكم تحت طائلة فقدان حق الطعن.

يفقد المحكوم عليه حقه في الطعن،إذا ماحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،والذي هرب بعد أن صرح بطعنه[3].

1المادة 498 ق.إ.ج

[2] المادة 504ق.إ.ج

[3]. المادة 109 من ق .ع

الفرع الثاني :أوجه الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية وآثاره

لقد حصر المشرع اوجه الطعن والتي يثار لأجلها وبين آثاره وهذا ما سنراه في هذا المطلب ففي الفرع الأول سنتطرق لأوجهه واما الفرع الثاني فنتكلم عن آثاره.

أولا:أوجه الطعن بالنقض في الاحكام العسكرية

إن أوجه الطعن هي شروط الوارادة في القانون على سبيل الحصر إذا توافر شرط منه أو أكثر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن الجهة قضائية جزائية جاز للمتضرر من ذلك الحكم الطعن فيه بالنقص أمام المحكمة العليا لتصويب ذلك الحكم أو القرار.

قلنا أن المشرع قد نص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية،[1] فيما يخص أوجه الطعن بالنقص في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكري ،لذا لابد أن نستعرض أوجه الطعن التي حصرها المشرع في ثمانية أوجه، حيث لا يجوز الطعن الا في أحد الأسباب التالية، وسنشير الى الأوجه التي تعتمد بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية

1-**عدم الاختصاص :**

تطرح وتثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات و التحريات الأولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوة الجزائية لإدانة المجرم.فالاختصاص من النظام العام يجوز التمسك به لأول مرة امام المحكمة العليا.

2-**تجاوز السلطة :**

و يتحقق تجاوز السلطة في الحالة التي تباشر فيها المحكمة العسكرية اجراءات لا يجوز لها مباشرتها كان تظن المحكمة نفسها النيابة العامة لملاحقة المتهم و ان تفضل المحكمة العسكرية في الدعوى المدنية التبعية ...اخ.[2]

---

1. المادة 500 من ق. إ .ج

[2].د صلاح الدين جبار، المرجعالسابق ص332

3-مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات: ان من المقرر قانونيا ان العقوبة لايصرح بها الا بعد الإنتهاء من اجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا لإجراءات محددة قانونا، ان مخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية للإجراءات.[1]

4_الانعدام او قصور في الاسباب: ان من المقرر قانونا ان اسباب القرار ليست كافية لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات ودفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور والتسبيب والتناقض بالمقتضيات،[2]وهذا الوجه لا يمكن اعتماده للطعن في احكام المحاكم العسكرية لأنها لا تسبب بحكم القانون.

5-اغفال الطلبات الجوهرية: يعد إغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار امام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير او دفع ببطلان تقرير خبرته وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان اقوالهم وطلب اجراء معاينة والدفع ببطلان معاينة، او في أحد طلبات النيابة العامة سببا من اسباب الطعن بالنقد .

6-تناقص القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة:لوصدرر قراران من مجلسين مختلفين بصفة النهائية وفي آخر درجة، بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، وقضى كل مجلس بنقيض ماقضى به الآخرفإن في هذه الحالة تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار او الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية.[3]

7-مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه: و في هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/03/29 م الملف 551 ،361 قضية (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد (ب،و) و من معه جاء فيه بمايلي " متي نصت المادة 53 من قانون العقوبات على "أنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى

---

[1].عبيد الشافعي، المرجع السابق ص 252

[2].انظر الى المادة 167 من ق ق ع

[3].عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص172، 173

بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 3 سنوات إذا كانت الجناية بما يعاقب عليها بالسجن المؤقت" ،و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق هذا القانون .

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المحكمة العسكرية، لما عاقبت المتهمين بالحبس لمدة سنتين من أجل جناية الفعل المخل بالحياء المعاقب عليها بنص المادة 335 من قانون العقوبات نقول قد أخطات في تطبيق القانون مما يستوجب نقص و ابطال القرار المطعون فيه ،و في هذا الصدد و طبقا لقانون الاجراءات الجزائية502من قانون الإجراءات الجزائية،على أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض،متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها.[1]

8-انعدام الاساس القانون: " لا جريمة و لا عفوية او تدبير امن بدون نص"[2]إن المحاكم العسكرية في المادة 243 قضاء العسكري تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام باستثناء عقوبة الإبعاد.وذلك مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري والقوانين الخاصة .

ثانيا:آثار الطعن بالنقض

إذا رفع الطعن من ذي صفة في المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون ،فإن الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية ،يكون جائزا ومقبولا من حيث الشكل ،وتصبح المحكمة العليا متصلة بالدعوى العسكرية بمجرد التقرير بالنقض ،وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية له أثر على الدعوى المطروحة ،وذلك على النحو التالي :

1-الأثر الموقف

إن آثار الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية أمام المحكمة العليا تتفق في خطوطها العريضة مع الإستئناف ،من حيث الأثر الموقف للتنفيذ ،والأثر الناقل للملف فالأثر الموقف للتنفيذ في الأحكام والقرارات ينجم عنه عدم مباشرة تنفيذ العقوبة على الطاعن خلال مهلة أو مدة الطعن بالنقض ،وأن تصدر المحكمة العليا قرارها سلبا أو إيجابا ويصبح الحكم نهائيا بعد الإحالة ،غير أنه أثناء أجل الطعن ،وحتى صدور قرار الغرفة

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق 332،333

[2] المادة الاولى من ق.ع

الجزائية بالمحكمة العليا إن كان هناك طعن،يعلق تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية [1].وأن أمر الإيداع الصادر عن المحكمة العسكرية ضد المحكوم عليه ،يبقى ساري المفعول [2] .

2-الأثر الناقل لملف الدعوى

إذا قررت المحكمة العليا قبول الطعن ،فإنها ،إما أن تؤيد الحكم الصادر من المحكمة العسكرية رغم قبوله شكلا غير مؤسس،فإما أن تلغي الحكم مع إحالته سواء إلى نفس المحكمة العسكرية ،مشكلة تشكيلا آخر ،أو إلى محكمة عسكرية أخرى ،أو إلى جهة قضائية مختصة في القانون العام (الإلغاء مع الإحالة)،أو أنها تلغي الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بدون إحالة [3]،وهي حالات نقض الحكم المطعون فيه :

إذا كان السبب يتعلق بالإختصاص ،فإن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تقضي بالإحالة إلى جهة قضائية تعينها سواء محكمة عسكرية أو جهة قضائية تابعة للقانون العام [4]،أما إذا كان النقض لسبب غير الإختصاص ،فإن القضية تحال على محكمة عسكرية لم يسبق لها أن نظرت القضية [5].

إذا كان سبب النقض إلى عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في الطعن بالنقض فإن السير في الدعوى يعاد وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون العسكري حيث تبت المحكة الناظرة في الدعوى دون أن تكون ملزمة بإتباع حكم المحكمة العليا [6]،أما إذا كان النقض نتيجة طعن جديد في الحكم الثاني ولنفس الأسباب الطعن في الحكم الاول فعلى المحكمة العسكرية التي تحال عليها القضية أن تتقيد بقرار المحكمة العليا ،فيما يتعلق بالنقطة القانونية المادة 187الفقرة الثالثة من قانون القضاء العسكري والمادة 524فقرة أولى من قانون إجراءات جزائية .

---

[1]. المادة211 ق.ق.ع.

[2]. المادة103 ق.ق.ع

[3].المادة 186 ق.ق.ع.

[4]. المادة 1/186 ق.ق.ع.

[5]. المادة 2/186 ق.ق.ع .

[6]. المادة187 ق.ق.ع.

المحكمة العسكرية التي تحال عليها القضية لايمكنها توجيه تهم لم تثبت في الحكم المطعون ويحق للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب الإفراج إليها[1].

إذا كان سبب نقض الحكم يعود إلى الخطأ في تطبيق العقوبة بالنسبة للأفعال التي أدين من أجلها المحكوم عليه ،فإن نفس الإتهام ونفس العقوبة ونفس الظروف المشددة أو المخففة تبقى سارية في حقه،ويكون نقض الحكم جزائيا بحيث لاتنظر جهة الإحالة سوى في تطبيق العقوبة [2] .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ضد المتهم بعقوبات تكميلية بطريقة غير قانونية ،فإن المحكمة العليا تلغي تلك العقوبات عن طريق التصدي دون حاجة إلى طعن جديد [3]

المبحث الثاني: الطعن بإلتماس إعادة النظر

يعتبر إلتماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية و يرفع في الدعوى المحكوم فيها نهائيا الى المحكمة العليا بهدف نقض الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقتضى به في جناية أو جنحة نظرا لما اكتشف بعد المحاكمة السابقة من أمور تلغى ذلك الحكم.

-فإن كان الطعن بالنقص يهدف إلى تصحيح الأخطاء القانونية ، فإن إلتماس إعادة النظر بالعكس من ذلك بهدف الى تصحيح الأخطاء فيما يخص الوقائع ذاتها.

-كما أنه في بعض حالات النقض قد يتضرر المتهم من طعنه كما قد يستفيد بينما يكون إلتماس إعادة النظر دائما لصالح المحكوم عليه.

-وسواء في زمن السلم أو في زمن الحرب فان إلتماسات إعادة النظر المقدمة في أحكام المحاكم العسكري[4] تميل صراحة الى أحكام من قانون الإجراءات الجزائية و للشرح أكثر قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول

---

[1].المادة 103 ق.ق.ع.

[2].المادة 188 ق.ق.ع.

[3].المادة 2/500 ق.إ.ج.

[4].المادة 190 ق.ق ع.

في المطلب الاول شروط وحالات التماس إعادة النظر و من له الحق في ذلك و في المطلب الثاني إجراءات و آجال وآثار إلتماس إعادة النظر.

المطلب الاول: شروط وحالات التماس بإعادة النظر و من له الحق في ذلك

يعتبر الطعن عن طريق إلتماس بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام العسكرية ،سنحاول دراسته من خلال معرفة شروط قبوله ،والحالات التي يقدم فيها الطعن بإلتماس النظر في الفرع الاول ثم نتطرق إلى أشخاص الطعن إلتماس بإعادة النظر في الفرع الثاني .

الفرع الاول :شروط الطعن إلتماس بإعادة النظروحالاته

سنحاول في هذا الفرع دراسة شروط تقديم طعن إلتماس بإعادة النظر، ثم حالاته.

أولا:شروط طعن إلتماس بإعادة النظر

يشترط لكي يكون الطعن بإلتماس إعادة النظر طعنا سليما و مقبولا، لابد من توافر شرطان هما:

1-أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر فاصلا في الموضوع ،

و حائز القوة الشيء المقضي فيه ،وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية .

2-أن يكون الحكم أو القرارموضوع الطعن بإلتماس إعادة النظر قد تضمن أو إشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة .[1]

ثانيا:حالات إلتماس إعادة النظر:

يمكن تقديم إعادة إلتماس النظر مهما كانت المحكمة العسكرية التي نظرت الدعوى و ذلك من طرف الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة في الحالات الاربع التالية و التي عدتها المادة531من ق إ ج بحيث يجب أن يؤسس الألتماس على إحداها:

[1]. سليمان الهادي ،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،2014.2015 ص 19.

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانةفي جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- إدانة متهم آخرمن طرف جهة قضائية تابعة للقانون العام، (أوجهه قضائية عسكرية) من أجل إرتكابه الجناية او الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، و يتضح أن تناقضها هو دليل براءة أحد المحكوم عليهم.

3-إذا أدين بشهادة الزور، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،ومن ثم فإن الشاهد لا يجوز سماعه في مرافعة جديدة.

4-إذاثبت، بعد الحكم بالإدانة ، براءة المتهم ، بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة اثناء المرافعات.

ويعتبر واقعة جديدة تعطي الحق في طلب اعادة النظر:

1-إلغاء عقد التجنيد لعدم توفر شرط السن في عقد التجنيد.

2-إكتشاف عدم توفر شرط السن في عقد التجنيد بعد الإدانة بجنحة فرار[1].

5-و لا يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الباتة القاضية بالإدانةأي التي لا تقبل الطعن بالنقض[2]

الفرع الثاني : الحق في إلتماس إعادة النظر:

يستطيع تقديم الطعن بالنقض

1- وزارة العدل.

2- المحكوم عليه أونائبه،في حالة عدم أهليته

[1]. صلاح الدين جبار ،مرجع سابق ،ص350 .

[2]. المادة 1/531ق.إ.ج

3- في حالة وفاة المتهم أوثبوت غيابه ، يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.[1]

4-النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على وزير العدل .

المطلب الثاني: اجراءات وآجال الطعن بإلتماس إعادة النظر وآثاره

إن وسائل مراجعة الحكم وإعادة النظر فيه من جديد ينجم عن طريقة الطعن بإلتماس النظر في تلك الأحكام أو القرارات ،وهذا كلما كانت هذه الأخيرة قد حازت قوة الشيء المقضي فيها بالإدانة في جناية أو جنحة .[2]سنتناول إجراءاته وآجاله في الفرع الأول ونتطرق إلى آثاره في الفرع الثاني .

الفرع الأول:إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر وآجاله

تقدم طلبات إلتماس النظر إلى الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا ، ضد أحكام المحاكم العسكرية في كل زمن ،وهذا في الأحكام الباتة المشوبة بخطأفي الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه وسندرس إجراءات إلتماس إعادة النظر وآجاله في هذا الفرع.

أولا:اجراءاته

1-يمكن رفع إلتماس إعادة النظرإلى المحكمة العليا إما من المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو من زوجته أو اصوله أو فروعه سواء كان حيا أوميتا.

كما يمكن تقديم الإلتماس من الأشخاص المذكورين إلى السيد وزير العدل مباشرة و الذي يحيله بدوره الى المحكمة العليا.

2-لايرفع التماس إعادة النظر إلا عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بحيث يكون قد فحص الأدلة و الوقائع الجديدة و قدر قيمتها القانونية.

---

[1].المادة531مكرر/1 ق.إ ج

[2].عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 181

-وإذا كانت القضية غير جاهزة للحكم فيها فإن المحكمة العليا تراقب أولا مدى قبول إلتماس إعادة النظر من حيث الشكل ثم نتطرق الى كل التحريات حول الموضوع إما مباشرة وإماعن طريق الانابة القضائية كالمواجهات و التحقق من الهوية والوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة.[1]

-إذاكانت القضية " في الحال" فان الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تراقبها من حيث الموضوع ،وترفضها إذا كانت غير مؤسسة.[2]

وإذا رأت المحكمة العليا بأن القضية مؤسسة فإنها تلغى الإدانة المحكوم بها بغير إحالة المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية من الفقرة الاخيرة.

ثانيا:آجاله

المشرع الجزائري لم يقيدهذا النوع من الطعون بآجال وميعاد معين.

الفرع الثاني : أثار إلتماس إعادة النظر

يترتب على تقديم إعادة النظرعدةآثارنوجزهافيمايلي:

1-إذا كان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فإن تنفيذه يتوقف بقوة القانون من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا.

2-إذا كان المحكوم عليه محبوسا قبل إحالة طلبه الى محكمة العليا، فانه يمكن وقف تنفيذ وقف تنفيذ العقوبة بناء على أم وزيرالعدل.

3-تستطيع المحكمة العليابعدإحالةالطلب لديهاإن توقف تنفيذ الحكم بواسطة قرار.

4-ان قرار المحكمة العليا القاضي ببراءة المحكوم عليه، يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي يتسبب فيه الحكم الادانة.

---

[1]. المادة 523 ق.إ.ج

[2]. المادة 3/531 ق.إ.ج

5-تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و مصاريف الدعوى والنشرالقرار وإعلانه[1].

6-ينشرقرارالتماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أوالجنحة وفي دائرة المحل السكني للملتمس و آخر محل السكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفي، و لا يتم النشر الا لبناء على طلب الملتمس.[2]

7-ينشر قرار إلتماس إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم بنفس الشروط المذكورة أعلاه في ثلاث جرائد.[3]

[1].المادة531مكرر/1 ق.إ.ج

[2].المادة 531مكرر2/1ق.إ.ج

[3]. المادة531مكرر3/1ق.إ.ج

ملخص الفصل:

نستخلص من محتوى الفصل الثاني أن طرق الطعن الغير العادية أمام المحاكم العسكرية ، هي إجراء يسمح لنا بمراقبة السير الحسن لتطبيق القانون من كل الجوانب ،فهي إجراءات بالغة الأهمية وتعتبر كآلية رقابة على تطبيق السليم للقانون ،والسهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب أو أخطاء ،فقانون القضاء العسكري قد أحال إجراءات الطعون الغير عادية في الأحكام العسكرية ،إلى أحكام القانون الإجراءات الجزائية ، الذي بين من خلال نصوصه ،كيفية مباشرة الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر على مستوى المحكمة العليا، من خلال معرفة شروط كل منهما التي يجب أن تتوفر حتى نقوم بالإجراءات اللازمة لرفع كل منها كذا الآجال التي لابد أن نحترمها وكذا معرفة الأحكام التي يجوز رفع الطعن فيها وكذا من له الحق في ذلك ، بالإشارة إلى الأوجه التي تثير الطعن بالنقض وما ينتج عنها من آثار .

خاتمة

خاتمة

يتبين جليا من خلال دراستنا لهذا الموضوع و حاولتنا تسليط الضوء على طرق الطعن في القضـــاء العسكري الجزائري ،بعد تعديل القانون القضاء الجزائري في سنة 2018 بموجـــب القـــانون رقـــم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 الذي جاء ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحـــاكم العســـكرية ، فقـــام بتعديل مواد من قانون 71-28 وألغى أخرى وجسد مبدأ التقاضي على درجتين تماشيا مع مبادئ الدســـتور لسنة 2016 لاسيما المادة 160 وذلك بإستحداث مجالس للإستئناف في كل ناحيـــة عسكرية،تســـمى بإســـم المكان المتواجد به مقر كل منها وتنظر في الطعون بالاستئناف.

فتنظيم القضاء العسكري الذي يقوم على التقاضي على درجتين يحتاج الى تفعيل اكثر للتوجيهات الجديدة.

للمعارضة شروط لابد من توفرها أولها أن يكون الحكم الذي طعن فيه بالمعارضة غيابيا والتأكد أن المتهم لم يبلغ بورقة التكليف بالحضور رغم تسلمه قانونيا والحكم الذي يصدر بعد ذلـــك يعـــد حضـــوريا، وللمعارضة آجال لابد من إحترامها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب .

وإجراءات المعارضة كما نص عليا قانون القضاء العسكري ،تكون بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها هوية الخصوم وعناوينهم ،والجهة القضائية وموجز طلبات الخصوم وقد تكون شفاهة لدى كاتـــب الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم الغيابي ،كما أن لتبليغ الأحكام العسكرية مـــن طـــرف وكيـــل الجمهوريـــة العسكري يتم ضمن أوضاع إلى العون المكلف بذلك وهذا ماتكلمنا عنه بإختصار في الفرع الأول من المطلب الثاني ، للمعارضة آثار فهي ملغية للحكم الغيابي الذي صدر عن المحكمة العسكرية وتوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها .

فبعد أن كانت المعارضة في الأحكام الغيابية، الطريق الوحيد للطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى العسكرية أستحدث الإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام ،مما يضمن عدالة مصنفة و حقـــوق اكثـــر

للقاضي ، و الذي جاء ليستجيب للتعديل الدستوري الاخير لاسيما المادة 160منه ، بإنشاء غرفة إتهام لـــدى مجالس الاستئناف العسكرية ،التي تختص بالبث في الموضوع الإستئنافات، مما لاشك فيه أن المشرع قـــد نص على المجالس الإستئنافية وتشكيلتها في زمن السلم في المادة 4من قانون القضاء العسكري كما خص في أحكامه مجالس الاستئناف في زمن الحرب في المادة 19من قانون القضاء العسكري ،وقد أحـــال المشـــرع الإستئناف أمام المجالس العسكرية إلى قانون الإجراءات الجزائية العادي من حيث شروطه وإجراءاته وآجاله وذلك مانصت عليه المادة 179مكرر من قانون 18-14

"تكون أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإســـتئناف بالشـــروط والآجـــال والإجـــراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون".فالإستئناف يرفع بتقرير كتابي أو شفهي بكتابة ضبط المحكمة العسكرية المصدرة للحكم المطعون فيه بالإستئناف ويعرض علـــى المجلـــس الإستئناف العسكري الذي نصت على الاجراءات الخاصة به المادة 431من قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة ،ويحدد المشرع مهلة 10أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري بشرط التبليغ ،وللنيابة العامة مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم ،أما بالنسبة للمحبوس مهلة24 ساعة لرفع إستئنافه ،وللمتهم ووكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري الحق في رفع الإستئناف أمام المجالس الإستئنافية العسكرية ،ومـــن آثـــار الطعن عن طريق الإستئناف الأثر الموقف للحكم المستأنف والأثر الناقل للإستئناف أي طرح ملف الـــدعوى على الجهة الإستئنافية ،فالقاعدة العامة أنه يوقف تنفيذ الحكم محل الإستئناف أثناء نظر الإستئناف وحتى أثناء ميعاده.

إن قانون القضاء العسكري قد نص على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة مـــن طرف المحاكم العسكرية،وتكون المحكمة العليا مختصة بالنظر في جميع الطعـــون بـــالنقض فـــي الأحكـــام

الصادرة عن أي جهة قضائية جزائية سواء كانت محكمة عسكرية أو إحدى جهات قضـــاء القـــانون العـــام ،فللطعن بالنقض خصائص تميزه عن غيره من طرق الطعن الأخرى فهو طريق غير عادي للطعـــن فـــي الأحكام يعالج أخطاء القانون سواء إذا كانت مخالفة له، أوخطأ في تطبيقه أو تفسيره كما أنه قضاء ســـيادي يحقق مصلحة إجتماعية معينة ،حيث له نطاق من حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض والتي لابد أن تكون نهائية ،ويطعن بالنقض المادة68من قانون القضاء العسكري وزير الدفاع الوطني ووكيل الجمهوريـــة العسكري والنائب العام والمتهم أو المحكوم عليه ، ولابد من إحترام أوجه الطعن بالنقض وهذا ما نصت عليه المادة 500من قانون الإجراءات الجزائية وإلا رفض الطعن تلقائيا ،كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن،إجراءات الطعن التي نصت عليها المادة 183 من قـــانون الاجـــراءات الجزائية صالحة لكل زمان بينما آجال الطعن فتختلف في زمن السلم والتي هي مهلة 8أيام وتقتصـــر هـــذه المهلة ليوم كامل في زمن الحرب سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو النيابة العامة أو وكيل الدولـــة العســـكري ،وآثار الطعن بالنقض تتمثل في الأثر الموفق شأنه شأن بقية طرق الطعن العادية ،فالطعن بـــالنقض يوقـــف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن كما أنه يلغي الحكم مع الإحالة وقد يلغيه بدون إحالة لتعاد المحاكمة من جديد .

ويعتبر إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير عادية، ويرفع أمام المحكمة العليـــا قصـــد إلغاء الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه،بعد إكتشاف حقائق تلغي الحكم السابق ،ويصحح الأخطاء فيمل يخص الوقائع ذاتها،وسواء في زمن السلم والحرب فإن إلتماسات إعادة النظر المقدمة في الأحكام العســـكرية تميل صراحة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وطبقا للمادة 531من قانون الإجراءات الجزائية ،فـــإن لوزير العدل وللمحكوم عليه أو من ينوبه وللنائب العام الحق في رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر،وإلتمـــاس

إعادة النظر ليس له مجال محدد فهو متى توفرت أدلة جديدة أو وقائع تلغي سابقتها جاز رفع الطعن بإلتماس النظر ومن آثاره إيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة انظر فيه ،توفيق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه المحبوس بناء على طلب من وزير العدل،تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة مع نشر حكم البراءة .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه المذكرة هي :

– أن أهم شرط لقبول المعارضة هو أن يكون الحكم المعارضة غيابيا كما أن إجراءات المعارضة وآجالها هي نفسها في زمني السلم والحرب .

– إضافة إلى أن المشرع أضاف إنشاء المجالس القضائية العسكرية في كل النواحي العسكرية وهو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين وإنصافا للمتقاضي .

– تعد الطعون العادية ضمانا لحقوق المتقاضي أما الطعون الغير العادية فهي آلية رقابة على الأحكام العسكرية .

– تشترك الطعون في أن لها أثر موقف لتنفيذ الحكم حتى الفصل فيها.

– المحكمة العليا هي جهة مختصة في النظر في الطعون الغير العادية .

– أن الطعون هي فرصة أخرى لتصحيح الحكم من الخطأ المحتمل ،بعد الفحص الجديد للحكم محل الطعن والوصول إلى حكم غير مخالف للقانون.

–أن قانون القضاء العسكري قد أحال الاستئناف في الاحكام العسكرية إلى قانون الإجراءات الجزائية من حيث الشروط والآجال والاجراءات والآثار أما في الطرق الطعن الغير العادية فأحالها إحالة كلية على قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري فيما يخص زمني السلم والحرب .

– لابد من إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعون .

وأهم الإقتراحات التي توصلنا إليها هي :

1–عصرنة الجهاز القضائي العسكري من خلال تعديل بعض إجراءات الشـــكلية وتســـهيل إيـــداع مذكرات الطعون بواسطة إستعمال الشبكة العنكبوتية .

قائمة

المصادر و

المراجع

المصادر:

القوانين و القرارات:

القوانين:

1. القانون الدستوري الجزائري
2. قانون القضاء العسكري
3. قانون الإجراءات الجزائية
4. قانون العقوبات الجزائري

القرارات :

1. آمر رقم 69–73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل الأمر رقم 66–155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 1969.
2. قرار رقم 299638 صادر بتاريخ 2005/2/8،مجلة المحكمة العليا ،سنة 2005،عدد1.
3. قرار رقم 638299 صادر بتاريخ 2005/2/8،مجلة المحكمة العليا ،العدد1.
4. قرار رقم 433256 صادر بتاريخ 2007/7/29،مجلة المحكمة العليا ،لسنة 2008العدد1.
5. قرار رقم 515804صادر بتاريخ 2008/12/3،مجلةالمحكمة العليا ،سنة 2008،العدد2.
6. قرار رقم 453436، صادر بتاريخ 2009/3/4، مجلة المحكمة العليا ،لسنة 2011 ،عدد02.
7. قرار رقم 525091 صادر بتاريخ 2010/1/7 ،مجاة المحكمة العليا سنة 2012،العدد02.

قائمة المراجع

الكتب:

1. احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002.
2. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. جمال سايس ،الإجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات ،منشورات كليك ،الجزائر ،2014.
4. جيلالي بغدادي ،الإجتهادالقضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للأتصال والنشر والإشهار ،الجزائر ،1996.
5. حامد الشريف ، نقض الجنائي، دار الفكر الجامعي ، مصر ،1999 .
6. حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2005.
7. طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2005.
8. عبد الحميد عمارة ،ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2010.
9. عبد الرحمان بربارة، إستقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ،دار بغدادي للطباعة و النشر ، الجزائر 2008.
10. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في أحكام وقرارات القضائية، دار هومه، طبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
11. عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه،الجزائر ،2013.
12. فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010.

13. محمد أحمد عابدين ،الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،1995.

14. محمد سعد أوعامر، الشائبة الخطأ في حكم الجنائي، ب، د، ن، 1977، الإسكندرية.

15. محمد صبحي نجم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

16. محمد مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء2،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،1988.

17. مصطفى فهمي الجوهري،شرح قانون الإجراءات الجنائية "طرق الطعن في الأحكام"،د.د.ن،2008.

المذكرات و الرسائل:

الرسائل:

1. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه في حقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

المذكرات :

2. التجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون، الجزائر،2000.

3. خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2015/2016.

4. ذوادي عبد الله،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،**تخصص قانون جنائي** ،جامعة سعيد حمدين الجزائر،2015/2016.

5. سليمان الهادي ،**الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،2014.2015.

6. سليمان هادي ،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر2016.

7. كريد محمد الصالح ،طرق الطعن في المواد الجنائية ،رسالة ماجستير ،جامعة عنابة ،2003.

8. مقري أمال ،الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ،رسالة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،2011.

الجرائد و المقالات و المحاضرات:

1. الجريدة الرسمية للمناقشة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادي، 2017–2018، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المعدل ومتمم لآمر رقم 71–28، المتضمن قانون القضاء العسكري.

2. جبار محمد ،مقال بعنوان "طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري "مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر ،سنة1995،عدد1.

3. ذيب عبد السلام ،مقال الجديد في الأحكام ممارسة طرق الطعن و الإحالة القانونية ،نشرة القضاة ،العدد64/01.

4. صلاح الدين جبار، طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية و السياسية ، جامعة بن عكنون ، عدد 3 ، الجزائر ،2009.

5. حسين بن حيرش ،محاضرات في مقياس التنظيم القضائي ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،الجزائر2016،2015.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الواجهة	
بسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــــــــــة	أ-هـ
الفصل الأول: طرق الطعن العادية أمام المحاكم العسكرية	
المبحث الأول : المعارضة في أحكام المحاكم العسكري	9
المطلب الأول: قبول المعارضة في أحكام المحاكم العسكرية والإجراءات الخاصة بها	9
الفرع الأول: شروط قبول المعارضة و احكام المحاكم العسكرية	10
أولا: شروط قبول المعارضة	10
ثانيا: أحكام المحاكم العسكرية	10
الفرع الثاني : اجراءات وآجال المعارضة في زمني السلم و الحرب	12
أولا:إجراءات وآجال المعارضة في زمن السلم	13
ثانيا: إجراءات واجال المعارضة في زمن الحرب	14
المطلب الثاني :كيفية تبليغ الاحكام العسكرية وآثار المعارضة	14
الفرع الأول: كيفية تبليغ الأحكام العسكرية	14
الفرع الثاني: آثار المعارضة	15
1- الأثر الموقف	15
2- الآثر الملغي	16
المبحث الثاني : الإستئناف أمام المحاكم العسكرية	16

فهرس المحتويات

المطلب الأول: إستحداث الإستئناف في الأحكام العسكرية ونطاقه	17
الفرع الأول : إنشاء مجالس الإستئناف	18
اولا: مجالس الاستئناف العسكرية في زمن السلم	19
ثانيا: مجالس الاستئناف العسكرية في زمن الحرب	19
الفرع الثاني : نطاق الطعن بالإستئناف	20
أولا: النطاق الموضوعي للإستئناف	20
ثانيا :النطاق الشخصي للإستئناف	24
المطلب الثاني :آجال وإجراءات الإستئناف وأثاره	27
الفرع الاول : إجراءات الإستئناف وآجاله	27
أولا :إجراءات الإستئناف	28
ثانيا: آجال الاستئناف	30
الفرع الثاني :آثار الإستئناف	33
أولا :الأثر الموقف	33
ثانيا:الأثر الناقل	34
ملخص الفصل :	35
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية أمام المحاكم العسكرية	
المبحث الأول : الطعن بالنقض	39
المطلب الأول: خصائص الطعن بالنقض ونطاقه	39

فهرس المحتويات

الفرع الأول :خصائص الطعن بالنقض	40
أولا :طريق غير عادي للطعن في الأحكام العسكرية	40
ثانيا :معالجة أخطاء القانون	40
ثالثا:قضاء سيادي **الفرع الثاني:نطاق الطعن بالنقض**	41
أولا:من حيث الأحكام و القرارات	41
ثانيا:من حيث الأشخاص	42
المطلب الثاني: آجال وإجراءات الطعن بالنقض وأوجهه وآثاره	44
الفرع الأول: آجال وإجراءات الطعن بالنقض في زمني السلم و الحرب	44
أولا:آجاله في زمن السلم	44
ثانيا:في زمن الحرب	44
ثالثا:إجراءات الطعن بالنقض	45
الفرع الثاني :أوجه الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية وآثاره	47
أولا:أوجه الطعن بالنقض في الاحكام العسكرية	47
ثانيا:آثار الطعن بالنقض	49
المبحث الثاني: الطعن بإلتماس إعادة النظر	51
المطلب الاول: شروط وحالات التماس بإعادة النظر و من له الحق في ذلك	52
الفرع الاول :شروط الطعن إلتماس بإعادة النظروحالاته	52

فهرس المحتويات

أولا:شروط طعن إلتماس بإعادة النظر	52
ثانيا:حالات إلتماس إعادة النظر	52
الفرع الثاني : الحق في إلتماس إعادة النظر	53
المطلب الثاني: اجراءات وآجال الطعن بإلتماس إعادة النظر وآثاره	54
الفرع الأول:إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر وآجاله	54
أولا:اجراءاته	54
ثانيا:آجاله	55
الفرع الثاني : أثار إلتماس إعادة النظر	55
ملخص الفصل	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	65
فهرس المحتويات	